. @ 48 @

الأوّل الدين ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعد لها . كما قال تعالى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للَّهِ } ، وفي آية الأنفال : { وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ } وقال تعالى : { تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ } ، وقال صلى ا عليه وسلم : (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدو أن لا إلاه إلا ا) الحديث ، وقال صلى ا عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) إلى غير ذلك من الأدلة على المحافظة على الدين . .

والثاني النفس ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها بأقوم الطرق وأعدلها . ولذلك أوجب القصاص درءاً للمفسدة عن الأنفس ، كما قال تعالى : { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَواةٌ ياأُولِي الأَلْبَابِ } ، وقال : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } ، وقال : { وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً } . .

الثالث العقل ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها . قال تعالى : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَّ نصَابُ وَالاَّ زْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } إلى قوله { فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ } . وقال صلى ا عليه وسلم : (كل مسكر حرام) ، وقال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) كما قدمنا ذلك مستوفى (في سورة النحل) وللمحافظة على العقل أوجب صلى ا عليه وسلم حد الشارب درءاً للمفسدة عن العقل . .

الرابع النسب ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها . ولذلك حرم الزنى وأوجب فيه الحد الرادع ، وأوجب العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت . لئلا يختلط ماء رجل بماء آخر في رحم امرأة محافظة على الأنساب . قال تعالى : { وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً } ، ونحو ذلك من الآيات ، وقال تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ } . وقد قدمنا آية الرجم والأدلة الدالة على أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم . وقال تعالى في إيجاب العدة حفظاً للأنساب : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ } ، وقال : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } وإن كانت عدة الوفاة فيها شبه تعبد لوجوبها مع عدم الخلوة بين الزوجين . .

ولأجل المحافظة على النسب منع سقي زرع الرجل بماء غيره . فمنع نكاح الحامل حتى تضع ، قال تعالى : { وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } . .

الخامس العِرْض ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها . فنهى